**تعريف "القياس" عند كلٍّ من الأئمة: ابن قدامة، وابن الحاجب، وابن السبكي**

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / شيماء عبد المجيد محمد زهران

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

**shaimaa.abdelmajeed@mediu.ws**

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى تعريف "القياس" عند كلٍّ من الأئمة: ابن قدامة، وابن الحاجب، وابن السبكي**

**الكلمات المفتاحية – قدامه، حمل، يجامع**

* **.المقدمة**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة تعريف "القياس" عند كلٍّ من الأئمة: ابن قدامة، وابن الحاجب، وابن السبكي**

* **.عنوان المقال**

**التعريف الأول للقياس عند ابن قدامة، وما وُجِّه إليه من اعتراضات:**

**قال ابن قدامة: "القياس: حمل فرع على أصل في حكم, بجامع بينهما".**

**وقوله: "حمل" يدل على أن المعرِّف يقول بأن القياس من فعل المجتهد، وليس دليلًا مستقلًّا كما سبق ذكره.**

**وقوله: "فرع" المراد منه: محل لم ينص الشارع على حكمه، ولا هو مجمع عليه، والفرع أحد أركان القياس، ويسمى مقيسًا ومشبهًا.**

**واحترز بهذا عن أمرين:**

**أولهما: حمل شيء غير فرع لشيء آخر عليه.**

**وثانيهما: تعدية الحكم من الأصل إلى أصل آخر. مثاله: قياس البُرّ على الشعير في الربا، وهما معًا قد وردا في حديث الأشياء الستة.**

**قوله: "على أصل" المراد به: محل قد نص الشارع على حكمه، وهو أحد أركان القياس، ويُسمى مقيسًا عليه ومشبهًا به، واحترز بهذا القيد عن حمل فرع على فرع آخر، مثل: حمل الذرة على الأرز في تحريم الربا، وكلاهما فرع لأصل وهو البر. وهذا لا يصح على رأي جمهور العلماء؛ لأنه لا يخلو إما أن تتحد العلة في القياسين؛ فيكون القياس المتوسط لغوًا وتطويلًا بلا فائدة، وإما ألا تتحد العلة، وحينئذٍ يجب أن يبطل أحد القياسين لابتناء الحكم على غير العلة المعتبرة شرعًا, وسيأتي لذلك زيادة بيان عند الكلام على شروط الأصل.**

**قوله: "في حكم" المراد به: حكم الأصل، وهو أحد أركان القياس.**

**قوله: "بجامع بينهما" المراد به: علة حكم الأصل، وهي الأمر الجامع المشترك بين الأصل والفرع المقتضي للحكم، وهو أحد أركان القياس، وأتى بهذا القيد ليدلل على أن القياس لا يمكن أن يتم إلا بجامع بين الأصل والفرع، واحترز به من ثبوت الحكم للفرع بسبب نص أو إجماع لا بسبب العلة الجامعة.**

**فإن ذلك لا يعد قياسًا، ويسمى ذلك: الجامع، والمقتضي، والعلة، ووجه الشبه، والمناط. وسيأتي بيان ذلك قريبًا -إن شاء الله تعالى.**

**مثاله: قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار؛ فعندنا أربعة أركان: الأصل وهو الخمر، والفرع وهو النبيذ، والعلة وهي الإسكار، والحكم -أي: حكم الأصل- وهو التحريم.**

**ما اعتُرض به على هذا التعريف:**

**نذكر أهم الاعتراضات التي يمكن أن توجه إلى هذا التعريف؛ منها:**

**الاعتراض الأول: أن هذا التعريف يشتمل على الدَّوْر, وبيان ذلك: أن كون هذا أصلًا وذلك فرعًا لا يتصوران إلا بعد تصور القياس, فذكرهما في التعريف يلزمه الدّوْر؛ لأنهما يتوقفان على القياس، والقياس يتوقف عليهما؛ عندئذ يلزم الدّوْر، والدّوْر ممتنع.**

**الاعتراض الثاني: أن التعبير بالأصل والفرع يجعل التعريف غير جامع لأفراد المعرف, حيث يوهم أن القياس يختص بالموجودات؛ لأن الأصل ما يبنى عليه غيره، والفرع ما يبتنى على غيره، فلم يشمل التعريف المعدوم؛ لأن المعدوم لا يبتنى عليه، ولا يبتنى على غيره، ولما كان القياس يجري في الموجود والمعدوم كان التعريف غير جامع لأفراد المعرف, حيث خرج منه المعدوم.**

**الاعتراض الثالث: أن التعريف غير جامع لأفراد المعرف من جهة أخرى, حيث خرج القياس الفاسد، والتعريف يجب أن يكون شاملًا للقياس الصحيح والقياس الفاسد. وبيان ذلك: أن حمل الفرع على الأصل مطلق، لم يقيد بكونه في نظر المجتهد، وإذا أطلق اللفظ انصرف إلى الواقع ونفس الأمر، وإذا كان الأمر كذلك كان التعريف قاصرًا على الواقع ونفس الأمر، وليس ذلك إلا القياس الصحيح الذي لم يخالف فيه أحد؛ فلم يعم القياس الذي يفعله المجتهد باعتقاده، ثم يظهر فساده مع أنه قياس يعمل به حتى يظهر فساده، فلو قال: عند الحامل، أو في نظر المجتهد؛ لسلم من هذا الاعتراض.**

**2. التعريف الثاني عند ابن قدامة:**

**قال ابن قدامة: وقيل: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما, أو نفيه عنهما بجامع بينهما؛ من إثبات حكم أو صفة لهما، أو نفيهما عنهما. وهذا التعريف نُسب إلى القاضي الباقلاني.**

**وقد اختاره جمهور المحققين كما نقله الإمام الآمدي في (الإحكام) وقد وافقه أكثر الحنابلة، وصححه الغزالي وقال في (المنقول): والأصح ما قاله القاضي. وذكره في (المستصفى) دون نسبة، وقال إمام الحرمين الجويني: هو أقرب العبارات لتعريف القياس.**

**3. التعريف الثالث عند ابن قدامة:**

**يقول ابن قدامة: وقيل: هو الاجتهاد؛ أي: إن القياس هو الاجتهاد.**

**4. تعريف القياس عند الإمام ابن الحاجب-رحمه الله-:**

**يقول ابن الحاجب: القياس: مساواة فرعٍ لأصل في علة حكمه. وتحقيق ذلك أن نقول مثلًا: التين كالشعير في كونه مقتاتًا؛ فيكون ربويًّا مثله، فالتين فرع، والشعير أصل، وقد تساويا في العلة التي هي الاقتيات؛ فلذا صح أن يأخذ الفرع حكم الأصل الذي هو الربوية.**

**شرح ألفاظ التعريف: قوله: "القياس: مساواة" يعتبر كالجنس يشمل المعرف وغيره وباقي القيود كالفصل، والمساواة صفة قائمة بالمنتسبين اللذين هما الأصل والفرع.**

**وقوله: "فرع" المراد به: المحل الذي لم ينص أو يجمع على حكمه، وذلك مثل: التين في مثالنا السابق، وبإضافة المساواة إليه يخرج كل ما ساوى غيره وليس فرعًا، بأن يكون قد نُص أو أُجمع عليه أيضًا كالبر مثلًا، وهو أيضًا أحد أركان القياس الأربع.**

**وقوله: "الأصل" معناه: المحل الذي نُص أو أُجمع على حكمه، وذلك مثل الشعير في المثال المذكور؛ فقد ثبت في الحديث الشريف أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلًا بمثل.**

**والأصل ثاني أركان القياس, كما أنه قيد ثانٍ في التعريف يخرج به مساواة الفرع للفرع، وذلك مثل قياس الدّخن على التين المقاس على الشعير؛ فإن فيه خلافًا كما سيأتي. والذي يقول: إنه قياس، يُسمي الفرع الثاني أصلًا؛ فيصدق عليه التعريف على رأيه، ولا يصدق عليه بناء على الرأي المخالف له. قد يقول قائل: لماذا عبر بالأصل والفرع الموهمين لوجوب أن يكون المقيس والمقيس عليه وجوديين، حيث إن الأصل ما تولد منه الشيء، والفرع ما تولد عن الشيء, ولم يعبر بمعلوم مثلًا كما فعل الإمام البيضاوي؛ ليشمل ما إذا قِيس معدومٌ على معدوم, كأن نقول مثلًا: عدم المشروط فرع لعدم الشرط، وعدم الشرط أصل لعدم المشروط؟**

**نقول: قد أجاب الإمام الزركشي عن هذا التساؤل بقوله: بالتعبير بالأصل والفرع فائدة، وهي خروج ما لو كان أحدهما ليس أصلًا للآخر؛ فلا يكون قياسًا، كالبر والشعير المتساويين في علة الربا، فإن أحدهما ليس أصلًا للآخر؛ فإن حرمة الربا ثابتة فيهما، أي: في البر والشعير بالنص، وأما الإيهام المذكور فمندفع بأنهما قد يطلقان على المعدومين لغة واصطلاحًا, كما يقال: عدم الملزوم فرع لعدم اللازم، وعدم اللازم أصل لعدم الملزوم. وكالمثال الذي ذكرناه قبل قليل، غاية الأمر أن استعمال الأصل والفرع في الموجودات أكثر.**

**وقوله: "في علة حكمه" العلة هي: الجامع بين الأصل والفرع، والعلة هي الركن الثالث للقياس، وسيأتي تخصيصها بمزيد من البحث عند ذكر أركان القياس، والضمير في حكمه يعود إلى الأصل؛ فكأنه قال: القياس هو مساواة فرع لأصل في علة حكم الأصل، ويكون حكم الأصل هو الركن الرابع للقياس، والمقصود أن الفرع يساوي الأصل في وجود العلة وتحققها, وليس من شرطه مساواته في قدرها؛ فإنها قد تكون في الفرع أقوى, وقد تكون أضعف، وقد تكون مساوية, ومن هنا يأتي تقسيم القياس إلى مساوٍ وأولى وأدنى.**

**وقد اعتُرض على هذا التعريف بعدد من الاعتراضات، أهمها ما يلي:**

**الاعتراض الأول: قالوا: إنه مشتمل على الدّوْر, حيث ذكر فيه لفظ الأصل والفرع، ومعلوم أن كون هذا أصلًا وذلك فرعًا، إنما يعقلان بعد معرفة القياس. يضاف إلى ذلك أن علماء الأصول تعارفوا على تفسير لفظي الأصل والفرع بالمقيس عليه والمقيس، وهما مشتقان من القياس، ومعرفة المشتق فرع معرفة ما اشتق منه, فمعرفتهما حينئذ متوقفة على معرفة القياس من وجهين، أعني: من جهة ذكرهما في التعريف، مع أنهما لا يُعْقلان إلا بعد معرفة القياس, ومن جهة تعارف العلماء على تفسيرهما بالمقيس والمقيس عليه. كما أن القياس تتوقف معرفته على معرفة الأصل والفرع؛ لكونهما من أجزاء التعريف، ولا يحصل العلم بالعرف إلا بعد حصول العلم بأجزاء تعريفه, ومن هنا حصل الدّوْر وهو باطل وممنوع؛ لما يلزم عليه من كون الشيء الواحد متقدمًا على نفسه.**

**وهذا الاعتراض من الممكن أن يجاب عنه بجوابين:**

**الجواب الأول: أن المراد من الفرع محل لم ينص أو يجمع على حكمه, والمطلوب إثبات الحكم له، والمراد من الأصل محل نص أو أجمع على حكمه، وبتعبير آخر: فإن المراد بهما ذات الأصل وذات الفرع، لا الوصف العنواني المتوقف معرفته على القياس وصفًا للأصلية والفرعية، فلا دور حينئذ.**

**غير أنه من الممكن مناقشة هذا الجواب؛ وذلك لأنه وإن دفع الدور بالفعل، فإنه لا يدفع توهمه؛ وذلك لأن المتعارف والمتبادر للأذهان عند ذكر الأصل والفرع إنما هو تفسيرهما بالمقيس والمقيس عليه، فتفسيرهما بما يلاحظ فيه ذلك يجعل الاحتمال قائمًا والاعتراض واردًا، لكن يمكن دفع ذلك بأن التعاريف لا تحتمل هذا التدقيق؛ لأنها مبنية على تصوير المراد وتقريب المقصود إلى الأفهام على أي وجه، خاصة وأننا كثيرًا ما نعني ونقصد إرادة غير المتبادر من اللفظ متى كان مشتهرًا، وقد اشتهر عند الأصوليين تفسير الأصل بأنه المحل المنصوص على حكمه، والفرع بأنه المحل الذي لم ينص على حكمه.**

**يضاف إلى ذلك أن المذكور في التعريف لفظًا الأصل والفرع، وهما ليسا مشتقين من القياس، وكون العلماء تعارفوا على تفسيرهما بالمقيس والمقيس عليه لا يغير ذلك شيئًا من حقيقتهما؛ إذ إن الاشتقاق اللفظي المفضي إلى الدّوْر إنما هو من أحكام اللفظ، وتعارف العلماء على تفسيرهما بما ذكر من أحكام المعنى، فلا دَوْر.**

**الجواب الثاني: نقول: سلّمنا أن هناك اشتقاقًا لكن نمنع الدّوْر؛ وذلك لأن القياس المشتق منه إنما هو المصدر بمعنى الحدث، وهو غير معرف ولا مذكور في التعريف، والقياس المعرف لم يلاحظ فيه معنى الحدث؛ لأنه دالّ على حقيقة مصطلح عليها، فالمعرف غير مشتق منه، وما اشتق منه غير مذكور, فاختلفت الجهة فلا دَوْر؛ لأنه -كما يقولون- إذا اختلفت الجهة فلا دَوْر.**

**هكذا قال بعض العلماء، والأولى الاقتصار على الجواب الأول؛ لأن القياس بمعنى الحمل الذي اشتق منه مقيس ومقيس عليه، لا يتحقق إلا بعد القياس بمعنى المساواة, الذي نتحدث عنه حاليًا، وعلى ذلك يوجد الدّوْر أيضًا.**

**الاعتراض الثاني: أنه غير جامع. هذا هو اعتراض وجه إلى تعريف الإمام ابن الحاجب، فقالوا في هذا الاعتراض: إن هذا التعريف للقياس غير جامع لأفراد المعرف، أي: إن هناك أنواعًا من القياس لا يشتمل عليها التعريف، أو لا تدخل في التعريف، هذه الأنواع منها: قياس الدلالة، والقياس في معنى الأصل، وقياس الشبه، وقياس العكس.**

**النوع الأول: قياس الدلالة:**

**هو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة؛ وذلك كقياس النبيذ على الخمر في حرمة التناول، بجامع الرائحة المشتدة في كلٍّ، فالرائحة المشتدة من لوازم العمل الذي هو الإسكار، وليست هي نفس العلة؛ فالعلة هي الإسكار، أما الرائحة فهي لازمة للإسكار.**

**النوع الثاني: قياس في معنى الأصل:**

**وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع، بإلغاء الفارق من غير تعرض لعلة حقيقية، ومثاله: قياس الفقهاء صب البول في الماء على التبول فيه؛ ليثبت له التنجس, والمنع من استعماله بذلك الصنيع، بجامع إلغاء الفارق بينهما؛ وذلك لأن الشأن أن ما يؤدي إليه التبول في الماء من تغيير لصفاته يؤدي إليه أيضًا صب ذلك البول فيه؛ فلذا حكم بإلغاء الفارق، وهو كون هذا صبًّا وكون ذلك تبولًا, غير أنه ليس هو العلة الحقيقية في إلحاق الفرع بالأصل، وإنما العلة الحقيقية هي اتصال النجس بالماء، مع الرطوبة.**

**النوع الثالث: ما جمع فيه بين الأصل والفرع بوصفٍ شبهيّ:**

**وذلك بألا تعقل مناسبته بالنظر لذاته؛ وإنما تظن المناسبة فيه لالتفات الشارع له في بعض الأحيان. فالوصف الشبهي وسط بين المناسب والطردي، ويسمى قياس الشبه بهذا الاسم؛ لأن به شَبَهًا بكل منهما. ومثاله: استدلال الفقهاء على تعيين استعمال الماء في إزالة النجاسة، بقولهم: الطهارة من الخبث طهارة تُراد لأجل الصلاة؛ فيتعين فيها الماء كطهارة الحدث، فالأصل هو الطهارة من الحدث، والفرع الطهارة من الخبث، والحكم تعين الماء فيهما، والعلة أن كلًّا منهما طهارة تراد لأجل الصلاة.**

**وبعد البحث والتدقيق لم نجد مناسبة بين الطهارة وتعيين الماء, غير أننا نظن وجودها؛ لأن الشارع التفت إليها، ورتب عليها الحكم الذي هو تعيين الماء في بعض الأحيان كالصلاة، والطواف، ومس المصحف؛ حيث اشترط فيها الطهارة من الحدث المتعين فيها الماء.**

**ومن هذا القبيل أيضًا ما حكاه الله  عن إخوة يوسف, من قولهم: {ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ} [يوسف: 77] حيث لم يجمعوا في هذا القياس بين الأصل الذي هو أخو يوسف، وبين الفرع الذي هو يوسف نفسه #, لا بالعلة ولا بدليلها، وإنما ألحقوا أحدهما بالآخر لمجرد الشبه, حيث قالوا: هذا مقيس على أخيه، فكما أن ذلك سرق فكذلك هذا.**

**النوع الرابع: قياس العكس:**

**وهو إثبات نقيض معلوم في معلوم آخر؛ لوجود نقيض علته فيه، فلا مساواة فيه بين الأصل والفرع، لا في الحكم ولا في العلة؛ وإنما فيه نقيض كليهما، وقد تقدم بسط الكلام على قياس العكس.**

**الاعتراض الثالث: وينحصر في نقطة مهمة لا بد من التعرض لها هنا، كما تعرض لها كثير من العلماء، وحاصلها: أن اللفظ إذا أطلق عن القيد انصرف إلى الفرد الكامل من بين سائر أفراده، ومساواة الفرع للأصل إما أن تكون بحسب الواقع ونفس الأمر، أعم من أن تكون موافقة لنظر المجتهد أم لا، أو هي بحسب نظر المجتهد فقط، والأول هو: فرضها الكامل, فتنصرف إليه؛ لأنها هنا مطلقة عن التقييد، ويكون هذا التعريف مقصورًا على القياس الصحيح، فلا يشمل ما ظهر فساده، وهو ما لا مساواة فيه في الواقع ونفس الأمر مع أنه قياس؛ فيكون غير جامع، وعلى ذلك يلزم أن يزاد فيه قيد يدخل به ما كان خارجًا عنه وهو منه, وذلك بأن يقال: مساواة فرع الأصل لأصلٍ في علة حكمه عند المجتهد, أو في نظره.**

**5. تعريف الإمام ابن السبكي للقياس:**

**يقول ابن السبكي: القياس هو حمل معلوم على معلوم؛ لمساواته في علة حكمه عند الحامل.**

**ويلاحظ هنا أن صاحب التعريف من الذين يقولون: إن القياس عمل من أعمال المجتهد؛ أما صاحب التعريف السابق وهو ابن الحاجب -رحمه الله- فمن الذين يقولون بأن القياس دليل مستقل.**

**المراجع والمصادر:**

1. **(إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر)**

**عبد الكريم النملة، الرياض، دار العاصمة، 1996م**

1. **(التلويح على التوضيح)**

**سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م**

1. **(الإحكام في أصول الأحكام)**

 **سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م**

1. **(الإِبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي)**

**السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: شعبان محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 2000م**

1. **(أصول السَّرخسي)**

 **السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م**

1. **(البرهان في أصول الفقه)**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م**

1. **(سلّم الوصول في شرح نهاية السّول) مطبوع مع (نهاية السّول)**

 **محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.**

1. **(شرح اللّمع)**

**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م**

1. **(قواطع الأدلة في الأصول)**

 **منصور بن السمعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي)**

 **عبد العزيز البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(نفائس الوصول في شرح المحصول)**

 **أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م**

1. **(شرح الكوكب المنير)**

 **محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م**

1. **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول)**

 **محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م**

1. **(أصول الفقه الإسلامي)**

 **زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م**

1. **(الوجيز في أصول الفقه)**

 **عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م**

1. **(الموافقات في أصول الشريعة)**

**إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م**